

بحار الأنوار

[337] ببعض في كتابه " إذا التفت القربات فالسابق أحق بالميراث من قرابته (1) .

16 - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما اختلف على ابن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له بينهم مفروض فقال علي: ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وقال عثمان أجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابته (2) . 17 - شى: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة وكان يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شئ عليم " قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الارحام حيث قال: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (3) . 18 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه أولى به ثم قال أبو جعفر: إنهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه وأخوه واخته لأمه وأبيه أليس الام أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته (4) . 19 - ختم: محمد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل العلوي، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألتني الرشيد اخبرني عن قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث فقلت: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنما كان في عدد الاساري عند النبي صلى الله عليه وآله وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله يخبره بدفين له من ذهب، فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أم الفضل، فقال العباس: أفقرتني

(1) - 3 تفسير العياشي ج 2 ص 71. (4) تفسير

العياشي ج 2 ص 72.